Journal Of the Iraqia University (66-1) March (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

أثر القواعد الكلامية في أصول الفقه

م.د. حامد جويد عبد الحسن جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد / قسم علوم القران

The impact of word rules on the etymology of jurisprudence

Researcher: M. d. Hamid Jawid Abdul Hassan
University of Baghdad/Faculty of Education Ibn
Rushd/Department of Quran Sciences
hamed.j@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

10.58564/MABDAA.62.1.2024.733

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين.ان المعارف الدينية عبارة عن منظومة متكاملة واحدة متكونه من عدة أجزاء، يصعب فصل اجزائها عن بعضها البعض، نحن نستطيع الخوض في الفروع الدين الإسلامي مالم تسبق بالأصول . وانطلاقا من مسألة التأثيروالتاثر بين العلمين وبيات هذا التلاقح بين علم الكلام وعلم اصول الفقه , فلابد من توضيح مساحة العلمين ومباحث التأثير بينهما , لا شك ان علم اصول الفقه من العلوم الإسلامية الاصيلة التي تتبوأ مكانة ومنزلة رفيعة من بين جميع العلوم الشرعية وله الاثر الكبير في تأسيس وتشكيل مسارات في الواقع الإسلامي بما يمتلكه من أهمية كبيرة من ادوات الاستنباط التي يستخرج المجتهد من خلالها الحكم الشرعي.وبالنظر ان البيئة الإسلامية وظروفها التي انتجت علوم إسلامية اصيلة منها علم الكلام الإسلامي وعلم أصول الفقه الذى نجد التفسير التواضح للتداخل الكبير الحاصل بين العلوم الشرعية فمن الواضح ان علم اصول الفقه قد ناله نصيب كبير من هذا التداخل ولا سيما مع علم الكلام وخصوصاً تلك المسائل التي يتداخل فيها الشرع والعقل ، لذلك نلاحظ عملية التأثير والتأثر بين قضايا العلوم كبير وخاصة تداخل القواعد الكلامية في اصول الفقه وخاصة في تأسيس قواعده واستخراج واستنباط الاحكام .لذلك تطرقت في بحثي الى اهم القواعد الكلامية التي اثرت في علم اصول الفقه وكانت من لبنات تأسيس قواعد هذا العلم ، سواء كانت هذه القواعد متعلقة بالحاكم او الحكم او المحكوم. فقد تطرقت في المبحث الاول الى اهم المصطلحات والمفاهيم المشتركة بين علمي الكلام والاصول ثم الى العلاقة بين علمي الكلام واصول الفقه.اما في المبحث الثاني ففيه فصلت القواعد الكلامية ووزعتها على مطالب الاول : القواعد الخاصة بالحاكم وهو الله تعالى. القواعد الخاصة بالحكم , القواعد الخاصة بالمحكوم عليه وهو المكلف.الكلمات المفتاحية : أثر , القواعد ,الكلامية .اصول الفقه

Extracted
Religious knowledge is a single integrated system consisting of several parts, it is difficult to separate their parts from each other, we can delve into the branches of the Islamic religion unless preceded by the origins . Based on the issue of influence and influence between the two Sciences and the data of this cross-pollination between the science of speech and the science of the origins of fiqh , it is necessary to clarify the area of the two Sciences and the research of influence between them.there is no doubt that the science of the origins of fiqh is one of the authentic Islamic Sciences , which occupies a high position and position among all the sharia sciences and has a great impact in establishing and forming paths in Islamic reality with its great importance of the tools of deduction through which the Mujtahid extracts the Sharia judgment.Considering that the Islamic environment and its conditions have produced authentic Islamic sciences, including the science of Islamic speech and the origins of jurisprudence, which we find the obvious explanation for the great overlap between the Islamic sciences, it is clear that the science of the origins of jurisprudence has received a large share of this overlap, especially with the

science of speech, especially those issues where Sharia and reason overlap, so we note the process of influence and influence between the issues of science is great, especially the overlap of verbal rules in the origins of jurisprudence, especially in establishing its rules and extracting and deducing judgments. Therefore, in my research, I touched on the most important verbal rules that influenced the science of the origins of jurisprudence and were one of the building blocks of the rules of this science, whether these rules relate to the ruler, the ruling or the governed. In the first discussion, I touched on the most important terms and concepts common to the science of speech and the origins, and then on the relationship between the science of speech and the origins of jurisprudence.But in the second section, I separated the verbal rules and distributed them to the demands of the first : the rules for the ruler, who is God Almighty. The rules for sentencing, the rules for the convict who is the taxpayer.Keywords: impact, grammar, verbiage.

المبحث الأول

المطلب الأول التعريف بالمصطلحات لغة واصطلاحاً

- الاثر لغة: له ثلاثة معان:. «ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج١،ص٥٣»

الاول:. بمعنى تقديم الشيء ، يقال اثِرت بأن افعل كذا، ومنه الايثار.

الثاني:. ذكر الشيء ، يقال اثرت الحديث اثراً ومنه الحديث المأثور.

الثالث:. رسم الشيء الباقي ، والاثر الخبر ومنه قوله تعالى **{** انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم**}** (يس, الآية ١٢) . أي نكتب نتائج اعمال العباد وما قدموا من اعمال في حياتهم وتلك هي اثارهم، وهنالك معنى للاثر وهو البقية فان بقية الدار هو اثرها وعند جمعها تسمى اثارات أي بقايا تلك المدن واثارها «الفيومي ,المصباح المنير, ١٤١٣هـ ,ص٥ » بمعنى ان الأثر هو بقية ما ترى من كل شيء وما لا يرى بعد ما يبقى علقه « الفراهيدي , العين , ج٨, ص ٢٣٦» الأثر جعل العلامة في شيء .

- الاثر اصطلاحاً: . فان المعنى الاصطلاحي للأثر بنظر الفقهاء من خلال استعمالهم وتطبيقاتهم الفقهية مشابه تقريبا لما أشار الية أصحاب المعاجم اللغوية وذلك حسب ما يدخل في عملية استنباط للحكم الشرعي لذا نجد ان اغلب معاني الأثر في نظر الفقهاء هو النتيجة المترتبة على الشى أي بقية الشيء بمعنى مطابقا لمعنى الدلالة اللغوية للآية القرآنية السابقة هو ما يترتب على الشيء اي النتيجة , اوقل هو النتائج المترتبة على الشئ «النجفي ،جواهر الكلام ، ج٢٢ ، ص٣٤٨ »

● مفهوم القواعد الكلامية

لابد من الإشارة الى الدلالة اللغوية لمعنى القاعدة وهي بمعنى الأساس وقواعد البيت أساسه , وكذلك يأتي ببعض الموارد بالعمود أي القواعد او اسطوانات البناء التي يعتمد عليه البناء , ومنها قواعد الهودج بمعنى الخشبات الأربع مقسمات في اسفة وهي ألاساس القائم علية الهودج« ابن منظور , لسان العرب ,ص٣٦١ » , ومنها قوله تعالى **{** وَإِذْ يَرْفَع إبْرَاهِيم الْقَوَاعِد مِنْ الْبَيْت وَإِسْمَاعِيل**}** (البقرة, الآية ١٢٧) اذا قواعد البيت هس أساسه ومأخوذة من القعود بمعنى الثبات والاستقرار .وهنالك الكثير من القضايا اللغوية اما الدلالة الاصطلاحية أشار العديد من ارباب علماء الكلام والفقهاء والمراجع العلمية الى عدة معاني اصطلاحية منهم من قال هي الضابطة والامر الكلي المنطبق على جميع الجزئيات من مصادقيها كما يقال (كل انسان حيوان , وكل ناطق انسان) وغيرها من ذلك « الطريحي, مجمع البحرين ,ج٣, ص ١٣١ » وصف الجرجاني بكتابة التعريفات القاعدة « هي قضية كلية من حيث اشتمالها بالفوة على احكام جزئية تسمى فروعا لها , ويراد بها في العربية : الأصل والاساس والقانون , والفرق بين القاعدة الأخلاقية او الفنية او المنطقية وبين القانون الطبيعي : ان القاعدة لا يكتفي بالخبر والمشاهدة ., بل تنشئ الشيء وتوجب العمل به » « الجرجاني, التعريفات ,ص٥٥ » اذا اغلب التعريفات تصب في معنى واحد تمثل القاسم المشترك « هي الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه » « التفتازاني , شرح التلويح على التوضيح , ج١, ص٣٥ » وعند إضافة القاعدة الى علم الكلام الإسلامي بما يمتلكه علم الكلام من مسائل ومباني خاصة به يستطيع من خلالها المتكلم وحتى المكلف بالدفاع عن العقيدة وكذلك دفع الشبهات التي تطرأ على مسائل العقيدة سواء كانت تلك الشبهات نظرية او عملية وإظهار القيم الايمانية الجلية وتقديم الحلول العقدية امام الشبهات المطروحة وهذا الدور واضح وجلي في جميع المؤلفات الكلامية سواء عند المتكلمين السابقين او المعاصرين لذا نجد ان التعريف بعلم الكلام وبيان مفهومه يدور وينصب حول هذا المعنى وسوف نسوق مجموعة من التعريفات لزيادة المعنى وبيان مدى العلاقة القائمة بين القواعد التي تحكم علم الكلام وتداخلها في علم الفقه حيث عرف الفارابي علم الكلام كتابه احصاء العلوم « صناعة الكلام ملكة يقتدر بها الانسان على نصرة الاراء والافعال المحدودة التي صرح بها واضع الملة وتزييف ما خالفها بالاقاويل » « الفارابي , إحصاء العلوم ,م١٠٦٨ ,ص ١٣٢»

اما العلامة الحلي أشار بتعريفة في كتابه نهاية المرام في علم الكلام «العلم المتكفل به (واجب الوجوب) هو علم الكلام الناظر في ذات الله تعالى وصفاته والمعلوم فيه كيفية تأثيراته » « الحلي , نهاية المرام في علم الكلام, ١٤١٩ هـ , ص٦ » وعرفه الغزالي بكتابة المنقذ من الضلال بان غاية هي « علم مقصودة حفظ عقيدة اهل السنة وحراستها من تشويش اهل البدعة» « الغزالي , المنقذ من الضلال ,١٩٨٨م , ص ١١ » وأشار ابن خلدون في مقدمته انه «هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الايمانية , بالأدلة العقلية , والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف واهل السنة وسر هذه العقائد الايمانية هو التوحيد» « ابن خلدون , بيروت , ٤٥٨ ص » « ابن خلدون , المقدمة , بيروت , ص٤٥٨» وقد أوضح اللاهيجي في توضيح مهام علم الكلام بالأمور الاعتقادية الخاصة بالعقيدة وليس العملية « الكلام صناعة يقتدر بها على اثبات العقائد » « اللاهيجي , شوارق الالهام , ١٤٣١هـ , ص٦» اما من التعاريف المعاصرة التي تبين المنهج المطلوب والغاية المرجوة من علم الكلام« هو علم وفن ينتمي للدراسات الدينية , تستنبط وتنتظم وتبين به المعارف والمفاهيم العقائدية , من خلال الاستعانة بالنصوص الإسلامية , ويستدل به على اثبات تلك المعارف وتبريرها باتباع مختلف المناهج والمقاربات الدينية وغير الدينية ويرد به على الشبهات المخالفين ومناقشاتهم العقائدية » « خسرو , الكلام الإسلامي المعاصر , ص٢٠ » اذن علم الكلام هو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبهات .

- بيان الفرق بين القاعدة الكلامية والمسألة الكلامية ان الكثير من مواضيع علم الكلام ومسألة لا يدخل في باب واحد دون أبواب أخرى بالعلم وانما تدخل في الكثير من المسائل بل أكثر من ذلك يمكن الاستدلال بها على صحتها هذه ما نسميها القواعد الكلامية فهذا المفهوم يدل على معنى واضح بنفسها من خلال التعريف بالإضافة وما تتميز به وتفرد به من صورة ومعنى خاص بها « كشكول , ميسم ,المعارف ودلالتها السياقية سورة يوسف انموذجاً, بحث منشور كلية الآداب , ص٥٢ » لأنها كلية تتفرع منها باقي المسائل وترجع اليها باقي المسائل الكلامية وكلاً حسب موضوعها، ومن أمثال تلك القواعد الكلامية اللطف والأصلح , التحسين والتقبيح العقليين , الفطرة الدينية , والعدل والحكمة , حيث نجد الكثير من الأبحاث الكلامية ومسائلة عند تحليلها مبنية ومعتمدة على احدى القواعد الكلامية وخاصة في كلام العدلية من الامامية والمعتزلة ولتوضيح الفرق بين بين القاعدة الكلامية والمسائل الكلامية مشابهة للفرق بين القواعد الفقهية ونسبتها الى المسألة الفقهية فمثلاً المصلي اذا نسى قراءة سورة في صلاته او صلى بدون وضوء او اقتدى بشخص معين وتضح فيما بعد انه غاسق وغيرها من المسائل الفقهية الكثيرة يستطيع الفقيه ان يستحصل الحكم عليها من خلال قاعدة لا تعاد الصلاة الا في خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود, نفهم من القاعدة الفقهية انه متى ما حصل الاخلال بواحد من الخمسة المذكورة وجبت إعادة الصلاة فالقاعدة حاكمة على فروعها الداخلة فيها , وعلى هذا المنوال يمكن ان نخرج بأحكام أخرى من خلال القاعدة المذكورة « الايرواني , دروس تمهيدية في القواعد الفقهية ,ج١ , ص٩-١٠ » وكذلك الامر في علم الكلام فالبحث عن التوحيد ومراتبة هي مسائل كلامية ولكن اما البحث عن حكمته سبحانه قاعدة كلامية مبنية عليها مجموعة من المسائل « الكلبايكاني , القواعد الكلامية , هـ١٤٣١ ,ص ١ » اذا ينبغي معرفة الفرق بين المسائل الكلامية والقواعد الكلامية عند البحث في علم الكلام .

● **مفهوم أصول الفقه** الاصل في اللغة هو اسفل كل شيء واساسه، وما يستند وجود ذلك الشيء اليه، وجمعه أصول .« ابن منظور، لسان العرب، ج١،ص١٥٥ . كذلك : الفيروز ابادي , القاموس المحيط ,ج٣, ص ٤٨١ »اما الأصل بالاصطلاح بمعنى الدليل، كقولهم الاصل في هذه المسألة الكتاب او السنة ، اي الدليل عليها. وكذلك بمعنى الراجح ، كقولهم الاصل في الكلام الحقيقة اي الراجح . القاعدة المستمرة، كقولهم اكل المضطر الميتة خلاف الأصل، او المقيس عليه. او المستصحب، كقولهم تعارض الاصل والطارئ , أبو بمعنى القاعدة الكلية.« ابن جزي ، تقريب الوصول الى علم الاصول ، ص٨١.» اما الفقه باللغة المقصود منه الفهم والعلم « الزيات , المعجم الوسيط , ج٢,ص ٦٩٨ , مادة فقه » فقه ال رجل فقها وكما يقال فلان لا يفقه ولا ينفقه , وافقهته الشي هذا اصله واصبح مختص بعلم الشريعة وقوله تعالى { *وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ* } (الاسراء , اية ٤٤) أي بمعنى لا تفقهون من قولهم شيء , وعكس الشي عندما نقول فقهت الكلام أي فهمته , ومنها سمي الفقيه فقيهاً , ثم خص واختص هذا المعنى بالشريعة فقالو البعض من العلماء الفقه هو التوصل الى علم غايب بعلم شاهد ويسمى العلم بالأحكام فقهاً « الطريحي مجمع البحرين ,(مادة فقه) » وقد اخذ علم أصول الفقه معاني كثيرة استدلالية ولكنه لا يختلف من ناحية المضمون والمعنى مستنبطة من دلالته الوظيفية عند الفقيه او المجتهد وحمل بتعريفات عديدة « العلم بالأحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال» « الجويني , التلخيص , ج١, ص ١٠٥ » او هو «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية » « الرازي , المحصول في علم أصول الفقه ,ج١, ص٧٨ » وبهذا يعلم ان موضوع أصول الفقه الأدلة الشريعة الكلية من حيث ما يثبت من القواعد الكلية

ومن امثلتها مثل الامر بالإيجاب والنهي للتحريم ما لم يرد ما يصرفهما عن ذلك وكذلك العام وما ينتظم جميع ما يندرج تحته والمطلق ما دل على فرد شائع بدون قيد بالإضافة الى الكثير من القضايا المعاصرة للمزيد راجع « جواد , كاظم , الاختطاف المصاحب للاغتصاب والقتل (دراسة فقهية) بحث منشور في مجلة Kurdish Studies ,ص٩٧– ١٠٥ », وان الفائدة التي تنتج من هذا العلم العظيم كبيرة اذ به يحصل محصلة القدرة على الاستنباط الاحكام الشرعية من الأدلة , فهو «العلم يبحث فيه عن قواعد استنباط احكام التشريع الإسلامي من ادلتها » «الفضلي , مبادئ أصول الفقه ,ص٥ » وهنالك جانب اخر مهم وهو علم الفروق الفقهية وذلك ان بعض المسائل والفروع التي تتحد في الصور وتختلف قي الحقيقة والعلة والحكم وهنالك نماذج كثيرة من هذه المسائل الشرعية « الحلبوسي , احمد خلف , الفروق الفقهية بين المسائل الفقهية المتشابهة في الاحوال الشخصية في الفقه الإسلامي , بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية , ص ٣٩٦ »

المطلب الثاني : علاقة القواعد الكلامية في علم أصول الفقه .

ان علم أصول الفقه وعلم الكلام هما في الأصل علمان مستقلان , فقد نشأ علم الكلام قبل علم الأصول وهذا واضح ومعلوم عند الدارسين والباحثين , حيث تأخرت ونشأة تدوين علم أصول الفقه قد نشطة ووجدت في نهاية القرن الثالث الهجري احداث وضرورات دعت المتكلمين الى الاستفادة من المنهج الاصولي وهذا الترابط بين العلمين ضروري لان اللغة العربية ومكانتها في التشريع الإسلامي هي القاعدة القوية والمتينة التي تقوم عليها الاحكام وخاصة ان النص القراني هو نص لغوي فما من علم من العلوم الإسلامية سواء الفقه او الكلام الا ويفتقر الى العربية والتعويل عليها وذلك ان معاني العلوم هذه العلوم لا يمكن التوصل الى حقيقتها الا بمعرفة الفاظها « نعمة , حيد علي , المفردة القرانية بين الأصل اللغوي والمعنى الشرعي , بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية , ص ٣٤٣–٣٤٤» , وقد أشار الكثير من الفقهاء والمتكلمين عن العلاقة الجدلية والمترابطة بين أصول الفقه وعلم الكلام ومنهم الامام الجويني الذي بين ويؤكد ان علم أصول الفقه ان منبعه الأساسي الذي استمد منه هو علم الكلام وهذا لم يقتصر على الجويني بل الكثير من العلماء المختصين في أصول الفقه وعلم الكلام يكدون ان علك الكلام من المصادر المهمة والاساسية لأصول الفقه « الجويني , البرهان في أصول الفقه , ج١, ص٨٤ » لذا نجد عالم متكلم واصولي اخر يرى أهمية هذا التداخل بين العلمين والتأثير فيما بينهم « وأما وجه استمداده من علم الكلام فهو ان هذا الفن يفتقر الى الميز بين الحجة والبرهان والدليل , وهذا يقرر في فن الكلام ولا يشترط فيه بحكم نظره في هذا الفن , ان يعرف غرائب الكلام ودقائقه كمعرفة الأحوال وحدوث العالم وطفرة النظام وغير ذلك » « ابن برهان , الوصول الى الأصول , ج١ , ص٣٥»والحقيقة ان هنالك عدة أسباب أدت الى هذا التداخل بين قضايا ومسائل علم الكلام مع أصول الفقه وسوف نذكر سببين رئيسين منها غلبة الكلام على طباع المؤلفين في أصول الفقه وهو ما قال به الغزالي « وانما اكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طباعهم فحملهم خب صنعتهم على خلطة بهذه الصنعة , كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول وكما حمل حب الفقه جماعة من الفقهاء ما وراء النهر على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول وبعد ان عرفناك اسرافهم في هذا الخلط فانا لا نرى ان نخلي هذا المجموع عن شيء منه, لان الفطام عن المألوف شديد , والنفوس عن الغريب نافرة » « الغزالي , المستصفى , ج١, ص ٢٩ » اما السبب الثاني الداعي والمؤثر في هذا التداخل هو وجود علاقة بين العلمين والمقصود بالعلاقة وجود اشتراك حقيقي بين القضايا العلمية ومنها ما يكون مقدمة لمسألة أصولية فالذي فيه اشتراك من المسائل هي , ما يتعلق بالتكليف والمكلف , والمكلف والمكلف به , فاشترك معها الكلام عن الحكمة والتعليل , والتحسين والتقبيح , وتكليف ما لا يطاق وغيرها , وكذلك ما يتعلق بحجة الاخبار والاجماع والقياس , فهي مما يشترك بين العلمين , واما ما يكون مقدمة من مسائل أصول الفقه فمثلاً مسألة العصمة فقد قدم الاصوليون الكلام عنها بداية بحثهم عن السنة , او عند بحثهم عن الأفعال , ووجه الكلام وتقديم المسألة هو البحث عن حجية السنة او صحة التأسي بالرسول (اللهم صل على محمد وال محمد) في افعاله ومتوقفة على عصمته كذلك هنالك الكثير من الاحاديث النبوية في السنة النبوية او الواردة من الائمة الاطهار عليهم السلام في مجالسهم او مناظراتهم مع خصومهم لذلك يمكن اعتبار الاحاديث النبوية رافد مهم للتقارب بين العلمين لا علم الحديث يحتاج الية العلماء والباحثين في جميع العلوم الشرعية حيث يحتاجه المتكلم والفقيه والمفسر في التوصل للحكم الفقهي او المعرفة العقائدية وربما حديث واحد يستفاد منه الغايتين , معاً« وحيد , عمار , مختلف الحديث وطرق دفعة بين الشيخين ابن قتيبة والطوسي , بحث منشور في مجلة JOURNAL OF NAMIBIAN STUDIES ,ص١١٤٢» وكثير من المسائل يقع فيها استطراد برجع اما للألفة والعادة واما لإيجاد حلول لإشكالات وارده عليه , فقد ينكر المتكلم شيئا في أصول الدين كالحكمة عن العلة ومسالكها , يجد نفسه متناقضاً لانه عندها يصبح مضطراً الى اثبات الحكمة في الشرائع عندها لابد ان يبحث المسألة بطريقة متكلفة . وان استعراض هذه القضايا قد تم شرحها في مقدمات علم أصول الفقه « انظر: ابن حزم , الاحكام , ج١, ص٥٧٣ . وكذلك. ابن قدامة،

وروضة الناظر ,ج١, ص ٢٣– ٨٩ » ولهذا نجد ان اغلب مؤلفات الأصوليين في القرون الأولى ان مباحثهم ممتزج قضايا علم الأصول مع قضايا علم الكلام وان اغلب المؤلفين من المتكلمين الأوائل ,أمثال كتاب الالفاظ لهشام ابن الحكم , وكتاب التذكرة بأصول الفقه للشيخ المفيد , وكتاب الذريعة الى أصول الشريعة للسيد المرتضى , وكتاب الاجتهاد في الاحكام واثبات القياس ابي الحسن الاشعري , وكتاب مأخذ الشريعة لبي منصور الماتريدي وغيرهم كثير . وخاصة ان أصول الفقه يهتم بتنظم الفرد والمجموع البشرية سواء عشيرة او دولة او مؤسسات« شبار , نضال , فقه العشائر في ميزان الفقه الاجتماعي (النقد والتحليل), بحث منشور في مجلة Kurdish Studies , ص ٥٨ –٦٣ وهنالك محاولات عديدة لبعض الأصوليين الى تفكيك تلك المسائل بين العلمين ومحاولة فصل بين القضايا العلمين من خلال التركيز على الفائدة المرجوة والنتائج المطلوبة وهو تحصيل القدرة على استنباط الاحكام من الأدلة وهو موضوع أصول الفقه وقد أشار الشاطبي الى هذا المعنى « كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية , او اداب شرعية , او لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية ... وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وادخلوها فيها كمسألة ابتداء الوضع ومسألة الاباحة , هل هي تكليف ام لا , ومسألة امر المعدوم » «الشاطبي , الموافقات , ج١, ص ٣٧» بالرغم من هذه المحاولات للتفكيك والفصل ولكن نجد هناك من الاصوليين من لجأ الى الادلة الكلامية لإثبات آرائهم الاصولية وخير مثال على ذلك البحث في حجية القياس وعدم حجيته ، حيث لجأ كلا الفريقين من المنكرين والمؤيدين الى الادلة الكلامية« الآمدي ، الإحكام في اصول الأحكام ، ج ٤ ص٢ » وعليه فأذا كانت اصول الفقه يستفاد منها بمعرفة القواعد التي يتوصل بيها الى استنباط الاحكام الشرعية ، وان علم الكلام يستفاد منه في اثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبهات فإننا امام قرائتين للقران الكريم :.

الاولى: قراءة الاصولي باعتبار القران خطاباً للمكلفين.

والثانية: قراءة المتكلم باعتبار القران خطاباً في العقيدة.

وهذا ما يجعل القراءتين متكاملتين ومتلازمتين والتي تدخل في المجال المعرفي الواسع « سعيد ، الخطاب الاشعري مساهمة في دراسة العقل العربي الاسلامي ، ص ٢٠٤» وبذلك يكون للمتكلمين دور اساسي وحيوي في تأسيس ووضع قواعد علم الاصول ، حتى ان منهج المتكلمين في علم الاصول اصبح واضحاً ومشهوراً «الحكيم ، الاصول العامة للفقه المقارن، ص ٧٨» ومن خلال ذلك فان بعض المسائل الكلامية اخذت طريقها الى المصنفات الأصولية من خلال الكتب الكلامية او من خلال علماء الكلام الذين صنفوا في علم الأصول .

المبحث الثاني الآثار المتعلقة بالحكم

قبل الشروع في بيان اهم القواعد التي اثرت في علم اصول الفقه لابد لنا من معرفة المراد من مفهوم الحكم، وقد عُرّف احكم بتعريفات عدة اهمها الحكم لغة :. مصدر حَكَمَ ، بمعنى قضى الحكم الشرعي :. هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين « الآمدي ، الإحكام في اصول الاحكام ، ج١, ص ٤٩ »ويعرفه السيد الشهيد الصدر بأنه :. التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الانسان «الصدر ، دروس في علم الاصول،ج١، ص ٦٤»

المطلب الأول : القاعدة الاولى :. قبح التكليف بما لا يطاق.

يعد موضوع قبح التكليف بما لا يطاق من المواضيع التي يدور حولها الكثير من الكلام كونها قاعدة متعددة الاوجه ، فهي قاعدة عقائدية كلامية ن وكذلك هي قاعدة اصولية ، وبالإمكان عدها قاعدة فقهية ايضاً لأنها من المواضيع التي بحثت في علم الكلام في بحث التكليف وكذلك بحثت في مباحث الدليل العقلي لما فيها من تجويز الظلم على الله تعالى وكذلك بحثت من قبل الاصوليين على صعيد علم الأصول «المرتضى ، الذخيرة ،ص١٠٠» لقد اهتم المتكلمون والاصوليون بمسألة التكليف بما لا يطاق ، واصّلوا لهذه القاعدة وفرّعوها وميزوها عن بقية القواعد التي لها ارتباط وثيق بمسألة التكليف من اجل التوصل الى صياغة قاعدة يتمكن من خلالها الفقيه المجتهد ان يستخرج منها الاحكام الشرعية كون موضوع التكليف بُحث في علم الكلام بمعناه العام ، اما في علم الاصول فالمراد ما يختص بالتكاليف الشرعية وليس بالتكليف بالمعنى العام ، ولأهمية التكليف لا بد لنا من التعرف على معنى التكليف وشروطه.

- **دلالة التكليف** التكليف عند الاصوليون :. هو الزام ما على العبد فيه كلفٌ ومشقة اما في فعله او تركه.

اما عند المتكلمين : فهو بعث من تجب طاعته ابتداءً على ما فيه من مشقة بشرط الإعلام «الحلي ، المسلك في اصول الدين ,ص٩٤ »

ـ شروط التكليف:.

١/ وجود المكلَف :. لانه لا يمكن تكليف المعدوم لان ذلك عبث والعبث فعل قبيح والله تعالى منزه عن فعل القبيح.

٢/ لا يشترط المراضاة بين المكلَف والمكلِف ، كون الاجر العقاب الذي اعده الله تعالى للملتزم بالتكاليف يبلغ حداً يكون الممتنع عنه سفيهاً .

٣/ وجود المنفعة:. وهي من الشروط المهمة في التكليف ، وذلك لعدم وجود المفسدة التي تعد امراً قبيحاً «المرتضى ، الذخيرة ،ص١١٠»

. اما شروط المكلِّف :.

١/ الحكمة والنزاهة :. يشترط في المكلِف ان يكون حكيماً منزهاً عن فعل كل ماهو قبيح ولو لم يكن كذلك لجاز عليه التكليف بالقبيح وبما لا يطاق.

٢/ القدرة على تمييز الاشياء:. فلا بد للمكلِف من ان تكون له القابلية على تمييز الافعال من ناحية الحسن والقبح وان يكون عالماً بها.

٣/ الغرض والداعي:. فلا يخلوا التكليف من غرض لله سبحانه للعباد ، لان التكليف بدون غرض يكون عبثاً

ـ شروط المكلَف:.

١/ قدرة المكلَف على الاتيان بما كلِّف به ، لان التكليف بما لايطاق امر قبيح.

٢/ ان يكون المكلَف مخيراً من الفعل وتركه حتى لا يكون مجبوراً على فعل ما يكلَف به.

٣/ ان يكون له العلم بالتكليف والتمييز بما كلِف به وما لم يكلَف به ، لان التكليف لا يكون الا بعد اقامة الحجة « الطوسي , تجريد الاعتقاد ، ص٢٠٣»

- **الادلة على قبح التكليف بما لا يطاق :**

١. قال تعالى **{** لا يكلف الله نفساً الا وسعها **}**(البقرة , الآية ٢٨٦) أي بمعنى ان أوامر الامر او النهي التشريعي هي باستطاعة الانسان وقادر عليها , ومعنى السعة توافق طاقة الانسان عكس الضيق والشدة والعسر .

٢. قوله تعالى **{** لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها **}** (الطلاق ,الآية ٧) بمعنى التكليف والاوامر الإلهية تكون حسب القدرة الإنسانية وبما ان تحمل وقدرة الانسان مختلفة من شخص الى اخر نجد ان طبيعة ما يتعرض له الانسان في الدنيا من قضاء وقدر يختلف من انسان لأخر لكن النتيجة هي توافق طاقة الانسان . وهنالك اختلاف بالقراءات تساهم في تعدد المعاني «شبار , نضال , قراءه الامام الباقر علية السلام جمعا ودراسة , بحث منشور في مجلة Kurdish Studies , ص ٨٣٢ –٨٣٦ »

٣. وقوله تعالى **{** وما جعل عليكم في الدين من حرج **}** (الحج ,الآية ٧٨) أي عند الملاحظة وتفحص الانسان الى التكاليف الإلهية نجدها تنسجم مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها « مكارم الشيرازي، تفسير الامثل ،ج ١٠ ,ص٤٠٦»

٤– عن ابي عبدالله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله) « رفع عن امتي تسعة اشياء ، الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لايطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لا ينطق بشفة» « الصدوق، الخصال ،,ص٤١٧»

٥– وعن الامام موسى بن جعفر عليه السلام انه قال «ان الله تبارك وتعالى لا يكلف نفساً الا وسعها ، ولا يحملها فوق طاقتها» « الصدوق، التوحيد ، ج٩ ، ص٣٥٢»

– ما الادلة العقلية على قبح التكليف بما لا يطاق فهي كثيرة ، منها:. –

اولاً:. حكم العقل بقبح التكليف بما لا يطاق على نحو البداهة.

ثانياً: ان المقصود من التكليف هو الطاعة والامتثال فإن كان المكلَف عاجزاً ومؤاخذته عليه يتنافى مع الحكمة والعدل الالهي «العلامة الحلي ، نهج الحق ،ص٩٩»

ثالثاً: هناك غاية او غرض من التكليف وهي الامتثال وتنتفي هذه الغاية لو كان التكليف فوق استطاعة المكلَف « المرتضى ، الذخيرة ،ص١١٢»ومما تقدم يتبين لنا ان مسألة التكليف بما لا يطاق من المسائل الكلامية التي لها تأثير مباشر في الاحكام التي تختص بإمتثال العبد للتكاليف التي بمقدوره اداؤها ، ومنها انها رفعت التكليف عن المجنون والصبي لعدم تحقق شرط التكليف فيهما وهو العقل ، واثباتاً لبراءة ذمة المكلَف ، وبذلك يمكن القول ان علماء الاصول استطاعوا بذلك تأسيس قاعدة اصولية يمكن للفقيه من خلالها استنباط الاحكام الشرعية مما له فائدة وثمرة في بيان اثر هذه القواعد في الاحكام او الفقه الاسلامي.

ـ القاعدة الثانية: . العقاب بلا بيان .

تعد نظرية قبح العقاب بلا بيان من النظريات التي بُحثت من قبل المتكلمين والاصوليين، اذ جُعلت دليلاً على البراءة العقلية. هي ان المكلف غير ملزم عقلا بالتحفظ تجاه اي تكليف مالم ينكشف بالقطع واليقين « الصدر ، دروس في علم الاصول،ج١، ص ٢٠٠» . اذن يجب التكليف عند وجود امارة تميزه وفي حالة انعدامها يكون هذا التكليف قبيحاً ، وان العقل يحكم بعدم صحة معاقبة الله تعالى للعبد دون حجة وبيان.

وقد اتفقت كلمات الاصوليين في بحوثهم التي تعرضوا فيها لمسألة البراءة العقلية والبراءة الشرعية وان حكم العقل هو الاباحة مالم يرد دليل شرعي فيه تكليف.يقول العلامة النائيني « واما العقل فحكمه بالبراءة مما لا يكاد يخفى ، لاستقلاله بقبح العقاب بلا بيان واصل الى المكلف بعد إعمال العبد ما تقتضيه وظيفته من الفحص عن حكم الشبهة واليأس عن الظفر به في مضان وجوده ، ولا يكفي في صحة المؤاخذة واستحقاق العقوبة مجرد البيان الواقعي كعدمه غير قابل لان يكون باعثاً ومحركاً لارادة العبد مالم يصل اليه ويكون له وجود علمي» «الكاظمي , فوائد الأصول ,١٤٣٢هـ ,ص ٣٦٥وتعد العقلانية من ابرز الادلة التي تساق في اثبات قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) ونجدها واضحة في بحوث القائلين بها من علماء الاصول ،بالإضافة الى ذلك بالحقيقة ان هذه القاعدة وتطبيقها تحافظ على المجتمع من ناحية والسلم الاجتماعي ودفع الظلم عن إفراده ولا تقتصر على المجتمع الإسلامي وانما حتى المجتمعات القديمة كالرومانية وغيرها تحافظ على العدالة الاجتماعية واجراء الإصلاحات التشريعية المستمرة للقوانين التي تحكم المجتمع للمزيد راجع «أسماء , احمد , إصلاحات تيبيريوس غراتشوس وتداعياتها في العصر الجمهوري الروماني (١٣٣-١٢١ قبل الميلاد) , بحث منشور في مجلة Journal of Positive School Psychology , ص٣١٣ -٣٠٢٢» وذلك لان الاعراف العقلائية المتبعة بين الموالي والعبيد لا تؤاخذ العبيد الا بعد وصول التكليف اليهم بصورة قطعية ، اي ان حق الطاعة في نظرهم يكون مشروطاً بالوصول القطعي ، ومنه يقاس حق الطاعة لله سبحانه وتعالى فيكون مشروطاً بالوصول ايضاً. وعليه فان القاعدة العملية الاولية هي اصالة الاشتغال بحكم العقل مالم يثبت الترخيص في ترك التحفظ « الصدر ، دروس في علم الاصول،ج١، ص ٣٦٧» فلا يمكن التكليف ان يكون منجزاً الا بوجوده الواقعي ، لا باحتمال صدوره بل بقطعية صدوره ووجوده العلمي ويكون ذلك قائماً في جميع الاغراض. وان عدم اتمام بيان المولى او عدام بيانه اطلاقاً للتكاليف تُعذر العبد عند ارتكاب المخالفة لان التكليف غير منجز وهذا ما ذهب اليه الاصوليون ايضاً . وقد بُحثت هذه القادة (قاعدة العقاب بلا بيان) من قبل الكثير من الاصوليين المتأخرين وكذلك المتقدمين منهم ، وقد اثرت هذه القاعدة في كثير من المسائل والموارد الاصولية منها (الحكم بالبراءة العقلية عند الشك في التكليف) و (الاصل في الاشياء الاباحة) و(عدم جواز اثبات حكم شرعي الا بدليل).لكن في ضوء ما تم طرحه وما توصل اليه العلم المعاصر من شبكة معلوماتية واتصالات استطاع المكلف وبأماكنه الوصول والاطلاع على الكثير من القضايا التي تخصه كمكلف اعتقد انها ضيقت من دائرة اعذار المكلف بعدم علميته بالحكم الشرعي , مما تبرز الحاجة الى التعليم من خلال الانترنيت والوسائل العلمية المتطورة « هادي , سعاد , أهمية استخدام إنترنت في التعليم , بحث منشور في مجلة https://online-journals.org/index.php/i-jet/article/view/35999/12505 , ص ٢٢-٢٦ »

ـ القاعدة الثالثة: . التضاد بين الاحكام.التضاد في اصطلاح المتكلمين: عبارة عما لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة، وقد يكونان وجودين كما في السواد والبياض ، وقد يكون احدهما سلباً وعدماً كما في الوجود والعدم «سميح ، موسوعة مصطلحات علم الكلام الاسلامي ، ج١،ص[1]٧٨١» ويشترط المتكلمون لوقوع التضاد ان يكون بين انواع الجنس الواحد ، فلا تضاد بين انواع متدرجة من اجناس مختلفة ، فالتضاد بين السواد والبياض واقع تحت جنس اللون.وقد تطرق السيد الشهيد محمد باقر الصدر(قدس سره) الى موضوع التضاد بين الاحكام في حالة قيام المكلف بأداء واجب ويشتبه في عمل محرم فيقول « نجد ان بين الاحكام التكليفية تنافياً وتضاداً يؤدي الى استحالة اجتماع نوعين منها في فعل واحد ، ومرد هذا التنافي الى التنافر بين الملاك والارادة (مبادئ تلك الاحكام) ويقع جل الخلاف في الملاك ، واما على مستوى الاعتبار فقط فلا يوجد تنافر ، اذ لا تنافي بين الاعتبارات اذا جرت عن الملاك والارادة ، وعلى هذا الاساس لا يمكن اجتماع الامر والنهي في نفس اللحاظ» « الصدر، دروس في علم الاصول،ج٢، ص ١٧٧» ان التضاد ما بين الاحكام هو تنافر ما بين مبادئ الاحكام من ملاك وارادة وحقيقة الحكم ، وهذا التنافي او التنافر ما بين الاحكام وبقية الاقسام الاخرى هو من الارتباط بين الاحكام كونها من المبادئ التصورية والتصديقية ، فالبحث الاصولي فيما اذا كان وجوب الشيء يستلزم حرمة ضده اولاً ، فيتوقف البحث عن حقيقة الوجوب ولوازم ثبوته العقلية ، لان العقل يدرك العلاقة بين الاشياء وله القدرة على ادراك العلاقة القائمة بين الاحكام والاستفادة منها في الكشف عن وجود حكم او عدمه ، وبطبيعة الحال لا يمكن ان يكون هذا التضاد من منشيء الاحكام سبحانه لأن هذا محال على الله تعالى فهو منزه عن كل شيء ، وهذا المحذور قد اقر وحقق في علم الكلام بأن المشرع حكيم فلا يمكن تصور وقوع التضاد في الاحكام لانها تعود على الله سبحانه وتعالى.

المطلب الثاني : الآثار المتعلقة بالمحكوم عليه (المكلَّف)

المحكوم عليه :. هو المكلف بإعتبار ما يصدر عنه من فعل ، او هو المأمور الذي يتعلق به الخطاب الشرعي ، اي انه الذي تدور حوله مسألة التكليف كونها تتعلق بأوامر المولى عزوجل والزامه بها.ان الاصول الاعتقادية لها تأثير مباشر في فعل المكلف كون ارتباطها بوجود الله تعالى او صفاته وافعاله ، بل هي تعد في اصل تشريعها وانشائها فعلاً من افعال الله تعالى ولطفاً من الطافه ، فهناك العديد من المسائل المتعلقة بالمكلف والتي لها صلة بأفعاله من حيث كونه موجوداً وان الخطاب موجه له وان يكون قادراً على تمييز الاشياء.

وهناك عدة قواعد تخص المكلَّف لها تأثير كبير في علم اصول الفقه ، ومن هذه القواعد:.

- **القاعدة الأولى :. وجود المكلَّف او تكليف المعدوم**.يعد وجود المكلف من المسائل المرتبطة بالتكليف لاستحالة تكليف المعدوم الغير موجود ، وبما ان العقلاء يقرون بأن تكليف الجمادات قبيحاً فالأولى ان يكون تكليف المعدوم قبيحاًيقول الشيخ الطوسي « لا يخلو ان يكون في ابتداء الخلق غرض او لا غرض فيه فإن كان لا غرض فيه فهو عبث وذلك قبيح لا يجوز عليه تعالى ، وان كان فيه غرض لا يخلو ان يكون فيه غرض قبيح او حسن ، فالقبيح هو ان يقصد بخلق الخلق الإضرار بهم وذلك قبيح لا يجوز على الحكيم ، والغرض الحسن لا يكون الا بحصول النفع فيه » «الطوسي ، الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد ،ص٦٣» وقال الاشاعرة بجواز تكليف المعدوم ، بل انه لا تكليف شرعاً عندهم الا للمعدوم لقدم التكليف عندهم بقدم ما به التكليف وهو الكلام النفسي ، وهذه من المسائل التي ظهرت اول مرة في علم الكلام وانسحبت الى علم الاصول والتأثر واضح وجلي « الخوئي , البيان في تفسير القران ,ص ٤٠٩ » ان هذه القاعدة قد نقلت نقلاً مباشراً من علم الكلام الى علم الاصول وان كان فيها خلاف فالاتفاق يكون على ان الذين يقولون بتكليف المعدوم على تقدير الوجود يثبتون تكليفه الفعلي عند الوجود ولذين ينكرون تكليف المعدوم يثبتون تكليفه ايضاً عند الوجود.ورد عن زرارة انه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحلال والحرام فقال« حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام ابداً الى يوم القيامة ، لا يكون غيره ولا يجيء غيره ، وقال: قال علي (عليه السلام) ما احد ابتدع بدعة الا ترك بها سنة» «الكليني , الكافي ,ج١, ص٥٨ » وقد استُدل بهذا الحديث على اتحاد الغائبين عن زمان التشريع وان كانوا في اخر الزمان مع الحاضرين وان الناس في جميع الازمنة سواء في ان حلاله (صلى الله عليه وآله) على اهل الزمان المتقدم حلال على اهل الزمان المتأخر ، وكذلك حرامه « البنجوردي , القواعد الفقهية , ج٢, ص٦٠» ويمكن الاستدلال بها في كثير من الأبواب او الموارد الخاصة .
- **القاعدة الثانية :. كمال العقل للمكلَّف**.وهو ان تكون لدى المكلف القدرة على تمييز التكاليف وعلى فهم دليل التكليف ، فيشترط في التكليف ان يكون المكلَّف عاقلاً فليس هناك عبرة بأفعال المجنون واقواله ، لا في عباداته ولا في معاملاته ، بالإضافة ان المكلف لابد ان يكون حر ويتحمل مسؤولية افعاله وهذا محل جدال وخلاف بين الفرق الكلامية ما بين العدلية (الامامية , المعتزلة) والاشاعرة اخذت ابعاد سياسية واجتماعية وعقائدية في الثقافة الإسلامية من جهة ومع العقيد المسيحية من جهة أخرى والاطلاع راجع « فالح , علي , مفهوم الحرية في اللاهوتين المسيحي والإسلامي ,بحث منشور في كلية الآداب , ص٤٠٥ » وقد ورد في حديث عن الامام امير المؤمنين(عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال « رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق» « المجلسي ، البحار ، ج٧٩ ، ص٨٧. » اذن فالعقل هو الاداة التي يمكن من خلالها للإنسان ان يدير اموره على اكمل واصح وجه وان يميز بين الحسن والقبيح ، فلو كان مجنوناً لم يتعلق التكليف به لان التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له قبيح وهو امر يتنزه عنه الباري عزوجل. لذا فإنه لا تكليف على المجنون الذي لا عقل له ولا تكليف على الصبي الذي لا يميز ولا على النائم لأنه فاقد للحس.
- **القاعدة الثالثة:. ان يكون للمكلَّف الاهلية**.ويقصد بأهلية المكلف هو ان يكون المكلَف اهلاً للتكليف ، وهذه الاهلية لاتتحقق الا بالعقل والفهم لأن العقل شرط للتكليف وفهم الادلة والاحكام يكون به ، والعقل متفاوت بين الناس لذلك لا يُكلَف الا البالغ منهم ، يقول الشيخ الطوسي « فالصفات التي يجب ان يكون عليها المكلَف شيئان : اولهما : ان يكون قادراً ليتمكن من فعل ما كلفه ولا يكون مكلَفاً لما لا يطيق، وثانيهما: ان يكون عالماً او متمكناً من العلم به فبما يحتاج الى العلم به من جملة ما كلفه من احكام الافعال او ايقاعه على وجه مخصوص ليستحق به الثواب ولابد من العلم به ، وكذلك يستحق الثواب على ترك القبيح اذا تركه لقبحه ، وذلك لا يتم الا مع العلم بقبحه او التمكن من العلم به بنصب الادلة عليه ليقوم مقام خلق العلم الضروري في قلبه» « الطوسي ، الاقتصاد ، ص٦٥»وتقسم الاهلية عند الاصوليين الى قسمين:

القسم الاول:. اهلية الوجوب : وهي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له والقسم الثاني: اهلية الاداء : ويعبر عنها بصلاحية الانسان بما يطالب به من اداء ، لان أقواله وافعاله تكون معتبرة وتترتب عليها آثار شرعية. « الزحيلي ، اصول الفقه ، ج١،ص١٦٥»

ثم قسموا اهلية الوجوب الى قسمين:.

١/ اهلية الوجوب الناقصة : وهي ما كانت فيها صلاحية الانسان لاثبات الحقوق له فقط دون الواجبات عليه.

٢/ اهلية الوجوب الكاملة وهي ما يكون للإنسان صلاحية لأثبات حقوقه وواجباته.وكذلك قسموا اهلية الاداء الى قسمين:.

١/ اهلية الاداء الناقصة:. وهي ما يكون بها صلاحية الانسان في اداء بعض الاعمال وترتب الاثر عليها دون البعض الاخر كالصبي المميز.

٢/ اهلية الاداء الكاملة : ويقصد بها ما يكون للانسان من صلاحية في اداء جميع الحقوق المشروعة سواء كانت له ام عليه.« الجبوري , عوارض الاهلية ,ص١١٠»اذن فالإنسان تتم له اهلية الاداء واهلية الوجوب ويصبح من المكلفين المسؤولين الذين يتوجه لهم الخطاب الشرعي وتشملهم التكاليف الشرعية المختلفة اذا لم يكن هنالك عارض يعارض هذه الاهلية ويتسبب بزوالها .

الخاتمة

تميز علم الكلام ، بمركزتيه المهمة وعلاقته مع كافة العلوم الاسلامية ، كعلم الاصول والفلسفة والتفسير , وعلوم اللغة ، وهذا واضح من العلماء المدونون لتلك العلوم ،نجدهم يؤكدون ويسلطون جلّ اهتمامهم على ترجيح والميل ما يكون قريبا لمعتقدهم حسب اختصاصه العلمي ، ومن تلك العلوم علم اصول الفقه تاثير كثيراً بالقواعد الكلامية بل واصبح منهج لدى الاصولين يسمى منهج المتكلمين وهذا ما اشار اليه بعض العلماء عن الدور الكبير لعلم الكلام في اصول الفقه وخاصة ان البيئة والحاضنة واحدة هي البيئة الاسلامية , فان ان للمعارف الاسلامية اصول وفروع ، والفروع ترجع و تستند الى اصولها ، التي هي الاساس,والمرتكز لتلك الفروع ، فان الاحكام عامة تبتنى على اصل كلامي ذي جهات ثلاث وهي : ان لا توجد واقعة الا,ولها واوجد الله لها حكما في التشريع الإسلامي ، وان هذه الاحكام قائمة,ومبنية على المصالح والمفاسد ، كما انها عامة ومشتركة بين العالم بها والجاهل , فلا يمكن ان نبحث بالفروع من دون الرجوع الى الاصول لفهم الحكم واستخراجه . حيث نجد من خلال البحث تأثيرات قواعد علم الكلام في علم اصول الفقه والدور الذي لعبته هذه القواعد في بناء ووضع اسس قواعد هذا العلم المهم . ونرى ان الكثير من الاصوليون اهتموا بل واعتمدوا في مسائلهم على قواعد علم الكلام وان اغلب مسائل اصول الفقه هي مسائل كلامية وان مسائل علم الاصول اكتسبت اهميتها من علم الكلام. فجميع الاحكام والقواعد المتعلقة بالحاكم والحكم والمحكوم عليه تدخل ضمن نطاق عمل الاصوليين والاعتماد عليها في وضع قواعد استنباط واستخراج الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية. وليس بالضرورة ان يكون التاثير مباشر , فقد يكون غير مباشر , ان الحكم الفقهي نتاجاً استنباطياً يستند في مقدماته وشروطه الى القواعد الفقهية وان هذه القواعد الفقهية التي انتجت الحكم الفقهي من خلال منهجية الاستنباط , هي في حقيقتها تستند وترتكز على في بنائها الى مسلمات عقائدية ساهم في تلك المسلمات اراء المتكلمين وادلتهم العقلية والقرانية , نلاحظ دائرة ونطاق ومساحة التأثير كبيرة بين العلمين , ونلتمس ذلك من خلال البحث وتسليط الضوء على تلك المشتركات .

المصادر

القران الكريم

١- ابن برهان، احمد بن علي , الوصول الى الأصول, تحقيق عبد الحميد علي بن زنيد , مكتبة المعارف , الرياض .

٢- ابن جزي ، ابي القاسم محمد بن احمد ، تقريب الوصول الى علم الاصول ، ت:محمد علي فركوس ، دار التراث الاسلامي ، الجزائر، ١٩٩٠

٣- ابن حزم , علي بن احمد , الاحكام , تحقيق احمد محمود شاكر , دار الافاق , بيروت ,٢٠١٠م .

٤- ابن فارس ، احمد , معجم مقاييس اللغة, تحقيق عبد السلام محمد هارون , مكتب الاعلام الإسلامي ,مطبعةمكتب الاعلام الإسلامي .

٥- ابن قدامة، روضة الناظروجنة المناظر ,تحقيق عبد القادر بدران , دار الحديث ,ط١, ١٩٩١م , بيروت –لبنان .

٦- ابن خلدون , المقدمة, دار الجيل بيروت , مؤسسة خليفة للطباعة .

٧- ابن منظور , جمال الدين ,لسان العرب, دار صادر , بيروت ,ط٣, ١٤١٤هـ

٨- البنجوردي ,محمد حسن , القواعد الفقهية , تحقيق محمد مهدي المهريزي ومحمد حسين الدرايشي , ط٣, قم, ١٤٢٨م .

٩- التفتازاني ,سعد الدين بن مسعود , شرح التلويح على التوضيح , مكتبة صبيح ,مصر ,٢٠١٠ م.

١٠- الجبوري , حسين بن خلف ,عوارض الاهلية, معهد البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي ,ط٢ , ١٤٢٨هـ .

١١- الجرجاني, علي بن محمد بن علي ,التعريفات, تحقيق جماعة العلماء , دار الكتب العلمية , بيروت –لبنان ,ط١, ١٤٠٣هـ .

١٢- الجويني , التلخيص في أصول الفقه ,تحقيق عبد الله جولم , دار البشائر , بيروت , ٢٠١٠هـ .

١٣- الجويني ,عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف , البرهان في أصول الفقه ,تحقيق صلاح ابن محمد بن عويضة , دار الكتب العلمية , بيروت –لبنان ط١,١٤١٨هـ.
١٤- الحلي , الحسن بن يوسف المطهر ,نهاية المرام في علم الكلام, موسسة الصادق , مطبعة الاعتماد , قم–ايران, ط١,١٤١٩هـ .
١٥- الحلي ،الحسن بن يوسف المطهر , نهج الحق, منشورات دار الهجرة ,قم –ايران,ط٤, ١٤١٤هـ.
١٦- المحقق الحلي ، المسلك في اصول الدين ، تحقيق رضا الاستادي ، ١٤٢١هـ
١٧- –الحكيم ، محمد تقي ، الاصول العامة للفقه المقارن ، مؤسسة ال البيت للطباعة والنشر ، ١٩٧٩
١٨- الخوئي ، ابوالقاسم ، البيان في تفسير القران ، مطبعة الاداب ، النجف ، ١٩٩٦.
١٩- خسرو , عبد الحسين ,الكلام الإسلامي المعاصر, ترجمة محمد حسين الواسطي , منشورات العتبة العباسية ,ط١. ١٤٣٨ هـ , دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع .
٢٠- دغيم ، سميح ، موسوعة مصطلحات علم الكلام الاسلامي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ج١
٢١- الرازي , المحصول في علم أصول الفقه, تحقيق د جابر العلواني ,مؤسسة الرسالة , بيروت ,ط٢, ١٤١٢هـ –١٩٩٢ م .
٢٢- الزحيلي وهبة ، اصول الفقه الاسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٦.
٢٣- الزيات ,احمد حسين , المعجم الوسيط, مطابع دار المعارف , ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م .
٢٤- سعيد ، بنسعيد العلوي ,الخطاب الاشعري مساهمة في دراسة العقل العربي الإسلامي, منتدى المعارف, بيروت ط٢, ٢٠١٠
٢٥- الشاطبي , إبراهيم ابن موسى , الموافقات, تحقيق مشهور بن حسن ال سلمان , دار ابن عفان , ط١, ١٤١٧هـ.
٢٦- الصدر ، محمد باقر ، دروس في علم الاصول ، مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر ، قم ، ١٤٣٦هـ الصدوق، الخصال
٢٧- الطريحي, فخر الدين بن محمد , مجمع البحرين ,مكتبة المرتضوي ,ط ٢ ,١٣٦٥, طهران–ايران.
٢٨- الطوسي ، ابوجعفر بن محمد ، العدة في اصول الفقه ، مطبعة ستارة ، قم ، ج٢ , ١٤١٧هـ .
٢٩- الطوسي ، ابوجعفر بن محمد ، الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد ، قم ، ١٤٠٠هـ
٣٠- الغزالي ,أبو حامد, المستصفى من علم الاصوله, تحقيق محمد عبد السلام ,دار الكتب العلمية ,ط١, ١٤١٣.
٣١- الغزالي , أبو حامد ,المنقذ من الضلال,تحقيق عبد الحليم محمود, دارالمعارف ,مصر ,ط٣,١٩٨٨م.
٣٢- الفارابي , محمد بن محمد , إحصاء العلوم ، ، ط ٢ ، مصر : دار الفكر العربي ،١٩٤٩ م.
٣٣- .الفراهيدي ,الخليل ابن احمد , العين, تحقيق عبد الحميد الهنداوي , الناشر دار الكتب العلمية ,ط١,١٤٢٤هـ.
٣٤- الفيروز ابادي , مجد الدين محمد بن يعقوب ,القاموس المحيط, تحقيق ونشر مؤسسة الرسالة ,ط٨ , ١٤٢٦هـ , بيروت –لبنان .
٣٥- الفيومي ,احمد بن محمد بن علي المصباح المنير,دار الحديث, القاهرة ط١, ١٤١٣ هـ.
٣٦- الفضلي ,عبد الهادي , مبادئ أصول الفقه, مؤسسة ام القرى.
٣٧- الكلبايكاني ، علي رباني ، القواعد الكلامية ، مؤسسة الامام الصادق ، ١٤٢٧هـ
٣٨- الكاظمي ، محمد علي ، فوائد الاصول للميرزا النائيني ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤٠٤هـ
٣٩- الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، مطبعة الخيام ، قم ، ١٤٠٣هـ ، .
٤٠- اللاهيجي , شوارق الالهام, تقديم جعفر السبحاني , مؤسسة الصادق ,ط٢, ١٤٣١هـ .
٤١- الآمدي ، علي بن محمد ، الإحكام في اصول الاحكام ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ.
٤٢- المجلسي ، محمد باقر ، بحار الانوار ، مطبعة وزارة الارشاد ، قم ، ج ٧٩, ١٣٦٥هـ .
٤٣- الشريف المرتضى ، علي بن الحسين ، الذخيرة في علم الكلام ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤١١هـ
٤٤- مكارم ، ناصر الشيرازي , تفسير الأمثل, مدرسة الامام علي عليه السلام , قم– ايران, ١٤٢٦هـ .
٤٥- النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، بيروت ، ،م.١٩٨٦
٤٦- الايرواني , باقر ,دروس تمهيدية في القواعد الفقهية , مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ,ط٥ , ايران , ١٤٣٢هـ .

٤٧- الايجي ، عضدالله والدين ، المواقف في علم الكلام ، بيروت ، دار عالم الكتب.

المجلات المحلية

١- كشكول , ميسم كاظم , المعارف ودلالتها السياقية سورة يوسف انموذجاً , بحث منشور في جامعة بغداد / كلية الاداب / بالعدد (٢) المجلد (١٤٢) أيلول ٢٠٢٢ . رابط البحث
https://aladabj.uobaghdad.edu.iq/index.php/aladabjournal/article/view/3659/3277

٢- فالح , علي , مفهوم الحرية في اللاهوتين المسيحي والإسلامي ,بحث منشور في جامعة بغداد / كلية الآداب / بالعدد (١٤٠) اذار ٢٠٢٢م . رابط البحث https://aladabj.uobaghdad.edu.iq/index.php/aladabjournal/article/view/1718/3098

٣- نعمة , حيد علي , المفردة القرانية بين الأصل اللغوي والمعنى الشرعي , بحث منشور في جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية /بالعدد٢٨ / كانون الأول / ٢٠١١م – ١٤٣٣هـ . رابط البحث https://cois.uobaghdad.edu.iq/?p=84

٤- الحلبوسي , احمد خلف , الفروق الفقهية بين المسائل الفقهية المتشابهة في الاحوال الشخصية في الفقه الإسلامي بحث منشور في جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية /بالعدد٢٦ / كانون الثاني ٢٠١١م .رابط المجلة https://cois.uobaghdad.edu.iq/?p=23

المجلات العالمية

١- « وحيد , عمار , مختلف الحديث وطرق دفعة بين الشيخين ابن قتيبة والطوسي , بحث منشور في مجلة JOURNAL OF NAMIBIAN STUDIES , رابط البحث
https://namibian-studies.com/index.php/JNS/article/view/486/343

٢- جواد , كاظم , الاختطاف المصاحب للاغتصاب والقتل (دراسة فقهية) . بحث منشور في مجلة Kurdish Studies , رابط البحث
https://kurdishstudies.net/menu-script/index.php/ks/article/view/586/231

٣- أسماء , احمد , إصلاحات تيبيريوس غراتشوس وتداعياتها في العصر الجمهوري الروماني (١٣٣-١٢١ قبل الميلاد) , بحث منشور في مجلة Journal of Positive School Psychology , رابط البحث
.https://journalppw.com/index.php/jpsp/article/view/7812/5104

٤- هادي , سعاد , أهمية استخدام إنترنت في التعليم , بحث منشور في مجلة https://online-journals.org/index.php/i-jet/article/view/35999/12505 ,

٥- شبار , نضال , قراءه الامام الباقر علية السلام جمعا ودراسة , بحث منشور في مجلة Kurdish Studies , رابط البحث
https://kurdishstudies.net/menu-script/index.php/ks/article/view/673/305

٦- شبار , نضال , فقه العشائر في ميزان الفقه الاجتماعي (النقد والتحليل), بحث منشور في مجلة Kurdish Studies ,رابط البحث
https://kurdishstudies.net/menu-script/index.php/ks/article/view/582/228

Sources

Holy Quran
1-Ibn Burhan, Ahmed bin Ali, access to assets, investigation of Abdul Hamid Ali bin Zunaid, knowledge library, Riyadh.
2-Ibn Gezi, Abu Al-Qasim Mohammed bin Ahmed, approximation of access to the science of Origins, t: Mohammed Ali farkos, House of Islamic heritage, Algeria, 1990
3-Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, provisions, investigation of Ahmed Mahmoud Shaker, Dar Al Afaq, Beirut ,2010.
4-Ibn fares, Ahmed, lexicon of language standards, investigation of Abdul Salam Muhammad Harun, Islamic Information Bureau, PressThe Islamic Information Bureau .
5-Ibn Qudamah, kindergarten of the Nazar and the committee of views, investigation of Abdel Kader Badran, Dar Al-Hadith, Vol. 1, 1991, Beirut-Lebanon.
6-Ibn Khaldoun, introduction, Dar Al-Jil Beirut, Khalifa printing establishment.
7 .Ibn Manzoor , Gamal El Din, Arab tongue, Sader House, Beirut, floor 3, 1414h
8-banjurdi, Muhammad Hassan, rules of jurisprudence, investigation of Muhammad Mahdi Al-Mahrizi and Muhammad Hussein al-daraythi, Vol. 3, Qom, 1428 ad.
9-Taftazani, Saad al-Din bin Massoud, explanation of waving on illustration ,Sabih library ,Egypt, 2010 ad.

10-Al-Jubouri, Hussein bin Khalaf, civil servants, Institute of scientific research and revival of Islamic heritage, i2, 1428h.
11-Al-gurjani, Ali bin Mohammed bin Ali, definitions , investigation of the group of scientists , House of scientific books ,Beirut –Lebanon, Vol .1, 1403 Ah.
12-Al-juwayni, summary in the origins of jurisprudence, investigation of Abdullah Golem, Dar Al-Bashayer, Beirut, 2010h.
13-Al-juwayni, Abdul Malik ibn Abdullah ibn Yusuf, proof in the origins of jurisprudence
,Investigation of Salah ibn Muhammad ibn Aweida, House of scientific books, Beirut-Lebanon Vol. 1, 1418 Ah .
14-al-Hilli, Al-Hassan ibn Yusuf al-mutahhar, the end of the past in the science of speech, Al-Sadiq Foundation, Reliance press, Qom-Iran,Vol .1, 1419 Ah.
15-al-Hilli, Hassan ibn Yusuf al-mutahhar, NAHJ al-Haq, publications of the migration House,Qom –Iran, Vol.4, 1414h.
16 - the investigator al-Hilli, the course in the origins of religion, achieving the satisfaction of the stadium , 1421 Ah
17 - - al-Hakim, Muhammad Taqi, general principles of comparative jurisprudence, Al-Bayt foundation for printing and publishing, 1979
18-al-Khoei, Abu Al-Qasim, the statement in the interpretation of the Qur'an, Literature Press, Najaf, 1996.
19-Khosrow, Abd al-Husayn, contemporary Islamic speech, translation of Muhammad Husayn al-Wasati, publications of the Abbasid threshold, Vol. 1. 1438 H, sponsor House for printing, publishing and distribution
20-degim, Samih, Encyclopedia of terms of Islamic speech science, library of Lebanon publishers, Beirut, P1
21-Al-Razi, the crop in the science of the origins of jurisprudence, investigation of Dr. Jaber al-Alwani, Resalah Foundation, Beirut, Vol. 2, 1412 Ah -1992 ad .
22-al-zahili Wahba, the origins of Islamic jurisprudence, Dar Al-Fikr, Damascus, 1986.
23-al-Zayat, Ahmed Hussein, intermediate dictionary , Dar Al-Maarif printing house, 1400h-1980g.
24-said, Bensaid Alaoui, the poetic discourse contribution to the study of the Arab-Islamic mind, Knowledge Forum, Beirut Vol. 2, 2010
25-shatibi , Ibrahim ibn Musa, approvals , famous investigation of bin Hassan Al Salman , Dar ibn Affan, Vol.1, 1417 Ah.
26-Sadr, Mohammad Bagher, lessons in the science of Origins, Center for research and specialized studies of the martyr al-Sadr, Qom, 1436 Ah saduq, Al-khasaaf
27 .al-toraihi , Fakhr al-Din bin Mohammed ,Bahrain complex ,Mortazavi library ,floor 2, 1365, Tehran, Iran.
28-al-Tusi, abujafar ibn Muhammad, the kit in the origins of jurisprudence , curtain press, Qom, C .2, 1417 Ah .
29-al-Tusi, Abu Jafar ibn Muhammad, Economics in relation to belief, Qom, 1400 Ah
30-Al-Ghazali, Abu Hamid, the dispensary of the science of origin, investigation of Muhammad Abdul Salam ,House of scientific books ,Vol.1, 1413.
31-Al-Ghazali, Abu Hamid,the savior from error, investigation of Abdel Halim Mahmoud, Dar Al-Maarif, Egypt, Vol. 3, 1988.
32-Al-Farabi, Mohammed bin Mohammed, statistics of science,, 2nd floor, Egypt: Dar Al-Fikr Al-Arabi ,1949 ad.
33- .Al-Farahidi, al-Khalil Ibn Ahmad, Al-Ain, investigation of Abdul Hamid al-Hindawi, publisher of scientific books, Vol. 1, 1424 Ah.
34-Fayrouz Abadi, Majd al-Din Muhammad ibn Yaqub, the surrounding dictionary, investigation and publication of the message Foundation, Vol. 8, 1426h, Beirut-Lebanon.
35 .El Fayoumi ,Ahmed bin Mohammed bin Ali El Mesbah El Mounir, Dar El Hadith, Cairo, 1st, 1413 H.
36-Al-Fadhli, Abdul Hadi, principles of the origins of jurisprudence, Umm Al-Qura Foundation.
37-kalbaykani, Ali Rabbani, grammar, Imam Sadiq Foundation, 1427 Ah
38-Al-Kazemi, Muhammad Ali, the benefits of assets for Mirza Al-Naini, Islamic publishing Foundation, Qom, 1404 Ah
39-Al-kulaini, Muhammad ibn ya'qub, al-Kafi, Khayyam printing house, Qom, 1403 Ah.
40-al-Lahiji, shawareq Al-Ilham , by Jafar al-Subhani ,Al-Sadiq Foundation, i2, 1431h.

41-Al-AMDI, Ali bin Muhammad, the rule of law in the origins of judgments, the Islamic Bureau, Beirut, 1402 Ah.
42-majlisi, Mohammad Baqer, Bahar Al-Anwar, Ministry of guidance press, Qom, C. 79, 1365 Ah .
43-Sharif Al-Murtada, Ali bin al-Hussein, ammunition in the science of speech, Islamic publishing Foundation, Qom, 1411 Ah
44-Makarem, Nasser Shirazi, Tafsir al-Amal, Imam Ali School, Qom, Iran, 1426 Ah .
45-Najafi, Mohammed Hassan, Jawaher Al-Kalam in explaining the canons of Islam, Beirut, M.1986
46-irwani, Bagher, introductory lessons in fiqh rules, Fiqh foundation for printing and publishing ,Vol .5 , Iran , 1432 Ah.
47-al-Egi, God's support and religion, attitudes in the science of speech, Beirut, the House of the world of books.

Local magazines

1-Kashkul, maysem Kazim, knowledge and its contextual significance, Surat Yusuf as a model, a research published at the University of Baghdad / Faculty of Arts / in Issue (2) Volume (142) September 2022 . Search link
https://aladabj.uobaghdad.edu.iq/index.php/aladabjournal/article/view/3659/3277
2-Faleh, Ali, the concept of freedom in Christian and Islamic theology, a research published at the University of Baghdad / Faculty of Arts / issue (140) March 2022. Search link https://aladabj.uobaghdad.edu.iq/index.php/aladabjournal/article/view/1718/3098
3-Naama, Haid Ali, the Quranic vocabulary between linguistic origin and legitimate meaning , a research published at the University of Baghdad / Faculty of Islamic sciences /issue No. 28 / December / 2011g – 1433h . Search link https://cois.uobaghdad.edu.iq/?p=84
4-halbousi, Ahmed Khalaf, the differences of jurisprudence between similar issues of jurisprudence in personal situations in Islamic jurisprudence a research published at the University of Baghdad / Faculty of Islamic sciences / January 26, 2011 .Magazine link https://cois.uobaghdad.edu.iq/?p=23

International journals

1 - Wahid, Ammar, various Hadith and payment methods between the shaykhs Ibn qutaybah and al-Tusi , research published in the JOURNAL OF NAMIBIAN STUDIES, Research link
https://namibian-studies.com/index.php/JNS/article/view/486/343
2-Jawad, Kazim, kidnapping associated with rape and murder (jurisprudence study) . Research published in the journal Kurdish Studies, Search link https://kurdishstudies.net/menu-script/index.php/ks/article/view/586/231
3-Asma, Ahmed, the reforms of Tiberius Gracchus and their repercussions in the Roman Republican era (133-121 BC), research published in the Journal of Positive School Psychology, Research link https://journalppw.com/index.php/jpsp/article/view/7812/510.
4-Hadi, Suad, the importance of using the internet in education, research published in a journal https://online-journals.org/index.php/i-jet/article/view/35999/12505 , pp. 22-26"
5-Shabar, struggle, reading by Imam Baqir (peace be upon him) collectively and studying, research published in the journal Kurdish Studies, Search link https://kurdishstudies.net/menu-script/index.php/ks/article/view/673/305
6-Shabar, struggle, jurisprudence of Clans in the balance of social jurisprudence (criticism and analysis), research published in the journal Kurdish Studies, Research link https://kurdishstudies.net/menu-script/index.php/ks/article/view/582/228